



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 03-25 المؤرخة في 25 جوان 2025 تحدد شروط وإجراءات تسجيل المقيمين الخارجيين لهيئات التوظيف الجماعي

المادة 1 – تطبيقا لأحكام المادة 4 (النقطة 7) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-02 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد شروط وإجراءات تسجيل المقيم الخارجي لهيئات التوظيف الجماعي.

المادة 2 – يمكن أن يسجل لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتدعى فيما يأتي بـ "اللجنة"، كمقيم خارجي لهيئة توظيف جماعي، أي شخص ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- الخبراء المحاسبون المعتمدون والمسجلون في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين،
- الأشخاص المعنويون المسجلون لدى اللجنة، في قائمة خبراء تقييم الشركات التي تكون سندات رأسمالها موضوع طلب قبول للتداول في القسم الرئيسي أو النمو،
- الخبراء العقاريون المسجلون في إحدى قوائم الخبراء القضائيين المعتمدين لتقييم الأصول العقارية،
- وكالات التصنيف المالي لتقييم مخاطر الائتمان.

المادة 3 – يتم تقديم طلب التسجيل كمقيم خارجي لهيئة توظيف جماعي إلى اللجنة من قبل مقدم الطلب أو ممثله. بالإضافة إلى طلب التسجيل. يجب على الخبراء المحاسبين، الخبراء العقاريين القضائيين ووكالات التصنيف المالي إرفاق الطلب بالمستندات التالية:

أ. بالنسبة للخبراء المحاسبين والخبراء العقاريين القضائيين:

- نسخة من بطاقة التعريف أو القانون الأساسي للشخص المعنوي،
- نسخة من اعتماد ممارسة نشاط الخبير المحاسب أو الخبير العقاري القضائي المعتمد لتقييم الأصول العقارية،
- نسخة من الوثيقة التي تثبت التسجيل في قائمة الخبراء المحاسبين المعتمدين أو الخبراء العقاريين القضائيين.

ب. بالنسبة لوكالات التصنيف المالي:

- نسخة من القانون الأساسي والسجل التجاري،
- وصف مختصر لحوكمة وكالة التصنيف المالي، وتكوين مجلس إدارتها وتسييرها،
- شهادة السوابق العدلية رقم 3 لأهم مسيري وكالة التصنيف المالي،
- رسالة قبول لكل مسير تسمح للجنة بإجراء التحقيقات اللازمة المتعلقة بكفاءات وسمعة المسيرين (انظر الملحق)،
- وصف تفصيلي لتنظيم وكالة التصنيف المالي، والوسائل البشرية والتقنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المادة 4 – للجنة أجل (1) شهر لدراسة طلب التسجيل من تاريخ استلام الطلب، وعند الاقتضاء، المستندات المطلوبة.

مدة صلاحية التسجيل هي خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5 – تُنشر قائمة المقيمين الخارجيين لهيئات التوظيف الجماعي المسجلين على الموقع الإلكتروني للجنة.

المادة 6 – تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 25 جوان 2025
يوسف بوزنادة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الملحق رسالة قبول

أنا الموقع أدناه.....، أوافق بموجب هذه الرسالة على جمع المعلومات المتعلقة بي من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار دراسة طلبتي للتسجيل كمقيم خارجي لهيئات التوظيف الجماعي.

أتفهم أن هذا الاجراء قد يتضمن التحقق من سوابقي المهنية والمالية والقضائية، بالإضافة إلى معلومات من أطراف ثالثة، وفقاً للمتطلبات التشريعية والتنظيمية التالية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-02 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر،
- تعليمة (ل ت ع ب م) رقم 25-03 المؤرخة في 25 جوان 2025 تحدد شروط واجراءات تسجيل المقيمين الخارجيين لهيئات التوظيف الجماعي.

أتفهم أن المعلومات التي سيتم جمعها ستستخدم فقط في إطار تقييم طلبتي وسأعالج بشكل سري.

كما أعلم أن موافقتي ضرورية لدراسة ملفي، وفي حالة رفضي، لن تتمكن اللجنة من دراسة طلبتي.

المكان والتاريخ:

التوقيع